

ملحق بالمرسوم رقم 2.13.316 الصادر في

فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013) بنشر الملحق

المتم لدفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

مادة فريدة

تتم المادة 204 من دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المنشور بالمرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) كما يلي :

«المادة 204. - دون الإخلالإلى حدود 30 سبتمبر 2012. «إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 193 أعلاه، يمكن «بصفة انتقالية، ودون الإخلال بمقتضيات المادة 15 أعلاه، وكذا دون «الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد «عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 ديسمبر 2012 «لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013 «باستثناء برامج شهر رمضان 1434. ويتم عرض العقود المقترح «تمديدها على لجنة انتقاء البرامج، المحدثه وفق المادة 193 أعلاه، «بواسطة طلب معلل من إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مرفق «بملف إداري وتقني ومالي وفني، من أجل دراستها واتخاذ القرار «بشأنها، استنادا للمعايير المحددة في دفتر حملات الإنتاج الخاص «بالشركة، المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه، وذلك خلال أجل «أقصاه 21 يوما من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة. تنشر «القرارات المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة.»

مرسوم رقم 2.13.316 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)

بنشر الملحق المتم لدفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.13 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتم لدفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *